

## المحاضرة الثانية عشر

### وقف العقوبة و انقضاؤها

الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الامن التي يجوز اعادة النظر فيها وفق ما يقتضيه تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن .

غير أن المشرع أجاز في حالات معينة وضمن شروط محددة وقف تنفيذ العقوبة ،حيث اجازها عن طريقتين :طريق نزام وقف التنفيذ الذي يسمح بوقف تنفيذ العقوبة قبل البدء في تنفيذها وفور النطق بها وطريق نظام الإفراج المشروط الذي يوقف تنفيذ العقوبة و هي في مرحلة تنفيذها

### المطلب الأول : وقف تنفيذ العقوبة

سيتم معالجة نظام وقف التنفيذ ونظام الافراج المشروط

### الفرع الأول : نظام وقف التنفيذ

هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها و يرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي اخدت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري الى المدرسة الوضعية التي رات انه من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة ، لقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس و الغرامة على حد سواء مند صدور قانون الاجراءات الجزائية حيث اجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة المقضى بهما و اوقف ذلك على شروط معينة ورتب ذلك اثارا معينة

### أولا: نظام وقف التنفيذ البسيط

اجازت المادة 594 ق ا ج للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يرجع للمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها ومنها ما يخص الحكم في حد ذاته .

1- الشروط المتعلقة بالجريمة:يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجرح والمخالفات كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل افادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 ق ع.

2- الشروط المتعلقة بالجاني: ان الاستفادة من وقف التنفيذ متاح للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية او جنحة من جرائم قانون العام

ويترتب على هذا الشرط النتائج الآتية :

-كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات حتى وان كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ .

- لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجرح و المخافات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ .

-لا تؤخذ بعقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية و السياسية .

### 3- الشروط المتعلقة بالعقوبات

لا يكون وقف التنفيذ الا بالنسبة للحبس و الغرامة أي العقوبات الأصلية ، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التكميلية و لا بتدابير الامن

### 4- الشرط الخاص المتعلق بالحكم في حد ذاته :

تشرط المادة 592 ق ا ج ان يكون الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسببا تسببا خاصا.

### ثانيا : آثار وقف التنفيذ

### وهي ثلاث آثار :

1- ان العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية : وعلى هذا تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1 و في القسيمة 2 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنتقض مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 630 ق ا ج .

2- هي عقوبة تنفيذها معلق على شرط :ان تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط وهو ان لا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الاول بجناية او جنحة من القانون العام توقع من اجلها عقوبة السجن او الحبس وبلغى وقف التنفيذ بتوافر شرطين :

-ان يرتكب المستفيد من وقف التنفيذ في مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الاول جنحية او جنحة من القانون العام ويبدأ سريان هذه المهلة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم باتا ونهائيا .

- ان توقع على هذه الجنحية او الجنحة عقوبة الحبس او السجن و من ثم لا يؤخذ بعقوبة الغرامة و لا بالعقوبات التكميلية و لا بتدابير الامن.

3- هي عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة: يعتبر الحكم القضائي الصادر في جنحية او جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن اذا لم يرتكب المحكوم عليه جنحية او جنحة من القانون العام خلال 5 سنوات من ذلك الحكم.

ويرتب على ذلك عدم تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية ، ونظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ اوجب المشرع في المادة 594 ق ا ج على رئيس المحكمة او المجلس القضائي الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ ان يندره بانه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون ان يكون من الممكن ان تلتبس بالعقوبة الثانية كما انه يستحق عقوبات العود.

### الفرع الثاني : الافراج المشروط

#### اولا : تعريف نظام الافراج المشروط

نظام الافراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل ا قضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط ، هو نظام قديم ظهر في القرن الثامن عشر في الامبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات و الانظمة السياسية ، اخذ به المشرع الجزائري مند صدور اول قانون متعلق بتنظيم السجون سنة 1972 وتمسك به القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين المعدل والمتمم.

و الافراج المشروط ليس حقا مكتسبا وانما منة اجازها المشرع وجعلها مكافاة تاديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون .

#### ثانيا :شروط الإفراج المشروط

يعلق المشرع الجزائري افادة المحكوم عليه من الافراج المشروط بشروط موضوعية واخرى اجرائية

1- الشروط الموضوعية: وهي شروط متصلة بصفة المستفيد وهي ثلاث شروط -عقوبة سالبة للحرية : يفترض الافراج المشروط ان يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ،ايا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد وهنا يتضح ان هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليهم بالاعدام واو حتى على تدابير الأمن حتى لو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز اعادة التربية -قضاء فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها : فالقانون يشترط لمنح الافراج المشروط المشروط ان يكون المحكوم عليه قد قضى جزءا من عقوبته. -حسن السيرة و السلوك و ضمانات الاستقامة : وهنا يشترط المشرع الجزائري فضلا عن الشرطين السابقين شرطا ثالثا وهو ان يكون المحبوس من ذوي السيرة الحسنة و السلوك الحسن في الفترة التي امضاها في الحبس بالإضافة الى اظهار ضمانات جدية للإستقامة .

2- الشروط الإجرائية: بالإضافة الى الشروط الموضوعية المتعلقة بالمستفيد يخضع الإفراج المشروط الى شروط شكلية تتمثل في الإجراءات التي يجب اتباعها للإستفادة من الإفراج المشروط . يقدم الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات

الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه ادا كان باقي العقوبة يساوي او يقل عن 24 شهرا ويقدم الطلب الى وزير العدل في الحالات الأخرى .

ثالثا : الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط

لم يحسم المشرع بصفة واضحة وصريحة مسألة الإختصاص بمنح الإفراج المشروط ولكن بوجه عام تختلف الجهة المختصة لمنح الإفراج المؤقت باختلاف ما تبقى من العقوبة و الظروف فقد وزع المشرع الاختصاص على جهتين :

-لجنة تطبيق العقوبات و/أو قاضي تطبيق العقوبات ادا كان باقي العقوبة يساوي او يقل عن 24 شهرا

-وزير العدل في الحالات الأخرى.

### المطلب الثاني : انقضاء العقوبة

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه ، وادا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لانقضائها فثمة اسباب اخرى تعد الطريق غير الطبيعي لانقضاء العقوبة وهذه الاسباب هي العفو عن العقوبة ،سقوط العقوبة بالتقادم ،وفاة المحكوم عليه وهي اسباب تؤدي الى التخلي عن تنفيذ العقوبة وهناك سبب يؤدي الى محو اثار العقوبة و وهو رد الاعتبار .

### الفرع الأول : الاسباب التي تؤدي الى التخلي عن العقوبة

تنقضي العقوبة بسبب التخلي عن تنفيذها بالعفو والتقادم و وفاة المجني عليه

#### اولا : العفو

يجب التمييز بين العفو عن العقوبة أي العفو الرئاسي و العفو عن الجريمة و هو العفو الشامل. فالعفو الرئاسي من اختصاص رئيس الجمهورية و يصدر في شكل مرسوم رئاسي بينما العفو الشامل هو من اختصاص البرلمان و يصدر في شكل قانون. ويتضمن هذا العفو صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون ان تسقط العقوبات التبعية الا ادا ورد النص في قرار العفو على خلاف ذلك . ويحتسب الحكم الادانة سابقة في العود ،في حين يعني العفو الشامل العفو عن الجريمة تماما بازالة الصفة الاجرامية عنها فتنقضي العقوبة الاصلية و التكميلية

#### ثانيا :التقادم

وهو نظام يحول دون تنفيذ حكم الادانة ،اخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ وتضمنته احكام قانون الاجراءات الجزائية من المواد 612 الى المواد 616 ق ا ج ،وهنا يميز المشره من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها وليس حسب طبيعة العقوبة

التي صدرت ،فادا كانت جناية فان العقوبة تنقضي فيها بمضي عشرين سنة كاملة تحتسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا -المادة 613 ق ا ج-

اما اذا كانت حنجة فالعقوبة تنقضي بمضي 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا غير انه اذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات فمدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة -المادة 614 ق ا ج- ، وفي المخالفات تكون بمضي سنتين كاملتين -المادة 615 ق ا ج-

### ثالثا : وفاة المتهم

تنقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه سواء اكان الحكم نهائيا او غير نهائي ، وهذا عملا بقاعدة شخصية العقوبة التي تنطبق ايضا على الدعوى العمومية التي تنقضي بوفاة المتهم .الفرع الثاني : الاسباب التي تؤدي الى محو اثار العقوبة

تنقضي العقوبة وتمحو اثارها الحكم الجزائي برد الاعتبار ،هذا النظام يتم في اعادة الاعتبار اما بحكم القانون و اما بحكم القضاء فالأول يكتسب بصفة آلية بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة ادا لم يصدر اثناء المدة المذكورة حكم بعقوبة جديدة واما رد الاعتبار بحكم القضاء فانه يكتسب بحكم من القضاء بعد فحص حالة الطالب.